

وسائل الشيعة

[311] 18 - باب ديات الخصيتين والادرة (*) والحدبة والوجبة (*) والقسامة في ذلك

وحلمة ثدي الرجل [35672] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال (1): فان أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فان فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً (2) لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البجرة (4) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية. ورواه الصدوق والشيخ كما مر (5)، وزاد: وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً. [35673] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله □ الباب 18 فيه حديثان * - الادرة: انتفاخ الخصية. (الصاح - أدر - 2: 577). * - الوجية، ولعل صحته، الوجأة: رض عروق البيضتين حتى تنفصح فيكون شبيهاً بالخصاء. (الصاح - وجا - 1: 80). 1 - الكافي 7: 342 / 12. (1) في التهذيب زيادة: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار. (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: يسيراً. (3) في المصدر زيادة: في. (4) في نسخة: الوجيه (هامش المخطوط)، البجر: خروج السرة ونتوها وغلظ أصلها. (الصاح - بجر - 2: 585). وكتب المصنف تحت كلمة (البجرة): العلقه. (هامش المخطوط). (5) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 - الفقيه 4: 113 / 386. (*)